

جامعة عبدا لمالك السعدي الرئاسة تطوان

إعلان عن استشارة معمارية رقم 09/2019

در اسة معمارية و تتبع أشغال توسعة مقر رئاسة عبد المالك السعدي . بتطوان

في يوم الخميس 12 شد: بر 2019 على الساعة (10:00) العاشرة صباحا ، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد المالك السعدي المحنش الثاني - تطوان - فتح الأظرفة المتعلقة باستشارة معمارية رقم 2019/09 لأجل دراسة معمارية و تتبع أشغال توسعة مقر رئاسة عبد المالك السعدي بتطوان طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (20 يونيو 2015).

يمكن سحب ملف استشارة معمارية بمكاتب مصلحة تدبير الرصيد العقاري برناسة جامعة عبد المالك السعدي المحنش الثاني – تطوان - كما يمكن تحميله من الموقع الالكتروني للجامعة <u>www.uae.ma</u> اومن موقع الصفقات العمومية <u>www.marchespublics.gov.ma</u>

يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 19، فقرة 3 من القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015).

الغلاف المالى المتوقع بدون احتساب الرسوم هو سبعة ملايين درهم (000.00 7000 درهم)

لقد تقرر الزام زيارة ميدانية لاماكن المشاريع المدرجة بتاريخ الاثنين 19 غشت 2019 على الساعة العاشرة (10) صباحا، مكان التجمع سيكون بمقر رئاسة الجامعة بتطوان، يعتبر حضور المهندسين المعماريين أو من ينوب عنهم و المهتمون بالمشاركة بطلب العروض ضروري

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 100 و 101 و 102 من القانون السالف الذكر.

- و يمكن للمتنافسين:
- -إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي الـمح نش حي تطوان - إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب : ص.ب.: 2117 شارع فلسطين-لمحنش 2 -
 - إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفاده بالاستلام إلى المكتب : ص.ب.: 2117 شارع فلسطين-لمحتش 2 -لمان
 - إما تسليمها مباشرة لرئيس اللج نة عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.
 - إما ارسالها الكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 14-20 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر ابرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 9 من نظام الاستشارة.